العيان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقي المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان الاول لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية وثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تأمل او تنتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو

لقي

من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي المقطوع والموقوف الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)